للزوجة وسقط وجوبه حتى تقر هي بانقضاء العدة بوضع الحمل او بغيره ففي المصدقة
في استمرار النفقة كما تصدق في بقاء العدة وثبوت الرجعة وان ظن بها حمل فانفق عليها
وبانت بعد ذلك حائلا وادعت بانقضاء العدة استرد منها ما انفقه عليها بعد الانقضاء
لتبين عدم وجوب ذلك عليه والقول قولها في قدر مدة اقرائها بيمينها ان كذبها وبلا يمين
ان صدقها فان جهلته وقت انقضائها فقدرته بعادتها حيضا وطهرا ان لم تختلف
فان اختلفت فباقلها تعتبر فيرجع الزوج بما زاد لانه المتيقن وهي لا تدعي زيادة عليه
فان نسيتها فبثلاثة اشهر تعتبر فيرجع بما زاد عليها اخذا بغالب العادات وهذا ما
نقله الاصل عن النص ونقل عن الشيخ ابي حامد وابي الفرج السرخسي انه يرجع بما زاد
على اقل ما يمكن انقضاء العدة به فترجيح الاول من زيادته وبه جزم صاحب الانوار لكن
استغرب الاذرعي النص ثم قال والمحكي عن الشيخ ابي حامد والسرخسي نحو ما اورده
سليم الرازي والماوردي وقال الروياني انه اقيس لكنه خلاف النص ويسترد
منها الزوج ما انفقه عليها في مدة الحمل ان انتفى عنه الولد الذي اتت به
لعدم الامكان لكونه بان ولدته لاكثر من اربع سنين من وقت الطلاق
لكنها تسأل عن الولد فقد تدعي وطء شبهة بنكاح او غيره في اثناء العدة
والحمل يقطعها فالنفقة تتممها اي العدة بعد وضعه وينفق عليها نفقتها
اي العدة وقد تدعيها ونحو ذلك بعد ثلاثة اقراء فترد المأخوذ بعدها لاعترافها
بانقضاء العدة بها فرع لو قال لرجعية وضعت ولدا طلقتك قبل الوضع
وانقضت عدتك به فلا نفقة لك الآن فقالت بل طلقتني بعده فلي النفقة
وجبت العدة عليها في الوقت الذي تزعم انه طلقها فيه والنفقة لها لان الاصل
بقاؤهما وبقاء النكاح وسقطت الرجعة لانها بانت بزعمه ومن اقر بشيء قبل فيه
بضره دون ما يضر غيره بدليل انه لو اقر ببيع عبده ممن يعتق عليه حكم عليه
بعتقه ولا يقبل قوله في لزوم الثمن على من زعم انه اشترى فان وطئها قبل
الوضع في الزمن الذي يزعم هو انها مطلقة فيه فلا مهر عليه لها لاعترافها
بالنكاح والوطء فيه فان اختلفا بالعكس فقال طلقتك بعد الوضع فلي
الرجعة فقالت بل قبله وقد انقضت عدتي فلا رجعة لك فله الرجعة
لانه المصدق في بقاء العدة ولا نفقة لها لزعمها وفي هذه تفصيل مر
في اخر الباب الاول من ابواب العدة فصل تجب عليه النفقة الشاملة
للادم والكسوة لحامل بائن بطلاق ثلاث وخلع لاية وان كن اولات حمل
ولانها مشغولة بمائه فهو مستمتع برحمها فصار كالاستمتاع بها في حال
الزوجية اذ النسل مقصود بالنكاح كما ان الوطء مقصود به لا موت اي لا لمتوفى
لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني باسناد صحيح ولانه
النفقة للحامل بسبب حملها كما سيأتي ونفقة القريب تسقط بالموت فكذا النفقة
بسببه وانما لم تسقط بالموت بعد بينونتها كما سيأتي لانها وجبت قبله

الموت

اي والخادم

مطلب نفقة الحامل البائن

الموت فاغتفر بقاؤها في الدوام لانه اقوى من الابتداء او تجب ذلك لها بفرقة بسبب
عارض كالردة والرضاع واللعان ان لم ينف الولد لانه قاطع للنكاح كالطلاق لا بسبب
مقارن للعقد كالعيب والغرور فلا تجب لان الفسخ به يرفع العقد من اصله
ولذلك لا يجب المهر اذا لم يكن دخول وقيل تجب والترجيح من زيادته هنا وفي كلام
الرافعي اشارة اليه ورجحه الاصل في باب الخيار وهي اي النفقة الشاملة لما مر
للحامل بسبب الحمل لا للحمل لانها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ولانها تجب
على الموسر والمعسر ولو كانت له لما وجبت على المعسر ولانها مختلفة القدر
بيسار الزوج واعساره كما هو شأن نفقة الزوجات ولان الولد بعد الانفصال
اذا احتاج الى حاضنة تجب النفقة للحاضنة والحامل لا تتقاعد عن الحضانة
ولانها لا تسقط بمضي الزمان فتجب على الرقيق بناء على ذلك اذ لو كانت للحمل
ما تجب عليه اذ لا يلزمه نفقة القريب سواء كان الحمل حرا او رقيقا لا للحامل من
وطء بشبهة ولو بنكاح فاسد وان كانت معذورة كان وطئت نائمة او مكرهة
فلا تجب على الزوج من حين الوطء لفوات التمتع بها ولا على الواطئ بناء على ما ذكر
وتسقط النفقة المذكورة عن الزوج لا السكنى بنفي الحمل لانه انقطع عنه وصارت
في حقه كالحائل فتسقط النفقة دون السكنى فان استلحقه بعد نفيه رجعت
عليه باجرة الارضاع وببدل الانفاق عليها قبل الوضع وعلى ولدها ولو كان
الانفاق عليه بعد الرضاع لانها ادت ذلك بظن وجوبه عليها فاذا بان خلافه
ثبت الرجوع كما لو ظن ان عليه دينا اداه فبان خلافه يرجع به وكما لو انفق على
ابيه بظن اعساره فبان موسرا يرجع عليه بخلاف المتبرع واستشكل رجوعها
بما انفقته على الولد باطلاقهم ان نفقة القريب لا تصير دينا الا باذن القاضي
واجيب بان الاب هنا تعدى بنفيه ولم يكن لها طلب في ظاهر الشرع فلما اكذب
نفسه رجعت حينئذ فرع نفقتها اي البائن الحامل كنفقة الزوجة
في التقدير وغيره فتصير دينا على الزوج اذا ترك الانفاق عليها مدة
فلا تسقط بمضيها ويصح الابراء عما وجب منها لاستقراره في ذمة الزوج
بخلاف ما لم يجب منها كتسليطها بردها ولا تؤخر نفقتها الى الوضع وحينئذ فتسلم
اليها يوما بيوم لاية وان كن اولات حمل ولانها لو اخرت عنها الى الوضع لتضررت
لكن انما يجب تسليمها اليها بعد ظهور الحمل لا قبله لعدم ظهور الموجب
ولظهوره باعتراف الزوج به ولو ادعت ظهوره فانكر فعليها البينة
ويكفي فيه شهادة النساء ولو قبل ستة اشهر ولو انفق بظن الحمل
فبان خلافه رجع عليها كما صرح به الاصل ولو مات الزوج اي زوج البائن الحامل
قبل الوضع لم تسقط نفقتها بناء على انها للحامل والبائن لا تنتقل الى عدة
الوفاة بخلاف الرجعية بل تعتد عن فرقة الحياة وهي كانها توجب هذه النفقة
دفعة فتصير كدين عليه وهذه تقدمت في باب عدة الوفاة والترجيح فيهما هنا من

على الابدان

نفقة الحمل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)